

وعل ميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،
وبناء على موافقة اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية بجلسة
١٣ أبريل سنة ١٩٦١ ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد شراء سيارة ركوب للسيد وزير العدل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢٣ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتقاد إضافي بمبلغ ٤٨٧,٥٠٠ جنيه في ميزانية الدولة
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تحت
قسم جديد يعنوا "الليف تعين وتسوية حالات حملة المؤهلات العالمية"
اعتقاد إضافي قدره ٤٨٧,٥٠٠ ج (٤٨٧,٥٠٠ ج) ٦٥٠,٠٠ جنيه يستبعد منه المنظور
عدم صرفه مبلغ ١٦٢,٥٠٠ جنيه (ويؤخذ من فور الميزانية العامة وذلك
لإنشاء ٦٥٠٠ درجة سادسة بالكادرات الفنية العليا والإداري بالوزارات
والصالح ، ويتم توزيعها بقرار من ثالث رئيس الجمهورية للخدمات
بالاتفاق مع وزير الخزانة والوزراء المختصين .

مادة ٢ - تخصص هذه الدرجات لتعيين الراغبين في العمل من
خريجي الكليات النظرية بالجامعات والأزهر بالوزارات والمصالح
والمحافظات ولتسوية حالة الموجودين منهم في الخدمة على اعتبارات
أو درجات تاسعة أو ثامنة أو سابعة أو سادسة بالكادر المتوسط .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨١ (١٦ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ،

قرار :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية لل العربية المتحدة إلى كل من :

(١) صالح عمر محمد قايد .

(٢) محمد فرج مرسى .

(٣) محمود بن جباس ابراهيم عباس حافظ .

(٤) عبد العزيز أحمد محمد بنونه .

(٥) الآنسة / شيرين محمد جعفر بيات .

(٦) عائدة محمد فضلى .

(٧) أبو بكر محمد العنودى .

(٨) حسين ميرزا أسد الله شيرازى .

(٩) محمد حسين الأشقر .

(١٠) محمد عبد الله سعد اسماعيل .

(١١) عمر ابراهيم حموده مزوق .

(١٢) أحمد محمد أحمد أبوسته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢٣ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٢

بموافقة على شراء سيارة لوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرارات الجمهوريتين رقمي ١٥٩ و ١٦١ لسنة ١٩٥٩ في شأن شراء
واستخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة ،